

## 125215 - هل التوقيع على ورقة الطلاق يعد طلاقاً؟

### السؤال

أحد أصدقاء زوجي متزوج من ثلاثة نساء ، إحداهن وهي الثانية في الترتيب صديقة لي ، عندما علمت أنه متزوج غضبت وقامت بإعداد ورقة طلاق كتبتها هي وأعطيته ليوقع عليها وذلك ما فعله فعلاً ، وكان نص المكتوب في هذه الورقة : "أنا فلان الفلاني طلقت فلانة الفلانية بنت فلان الفلاني ثلات طلقات" ولكنها ما زالت متزوجاً بها ، بل قد صار لديه أولاد منها ، وعندما أُخبر في ذلك ، قال : لم أقصد الطلاق . فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً : الطلاق كما يقع باللّفظ يقع بالكتابه ، فمن كتب طلاق زوجته بعبارة صريحة واضحة ، وكان ناوياً الطلاق ، فقد وقع طلاقه .

لأنّ البيان بالكتابه بمنزلة البيان باللسان ، فالكلم أحد اللسانين .

وشرط ذلك عند جمهور الفقهاء : أن يكون ناوياً للطلاق عند الكتابة ؛ لأنّه قد يقصد بالكتابه إيقاع الطلاق ، وقد يقصد بها غير ذلك ، كإدخال الحزن على امرأته ، فلا يقع الطلاق بالكتابه من غير نية .

وينظر: "المبسوط" (6/143) ، "منح الجليل شرح مختصر خليل" (4/91) ، "أسنى المطالب" (3/277) ، "الإنصاف" (8/473) .

انياً:

من لم يتلفظ بالطلاق ، ولم يكتبه بيده ، ولكن عرض عليه ورقة مكتوب فيها طلاق زوجته ، وطلب منه التوقيع عليها ففعل ذلك ، فإنه يُرجع في ذلك إلى نيته وقت التوقيع .

فإن كان عازماً على الطلاق ناوياً له ، وقع الطلاق ، وإن كتب ذلك ولم يكن ناوياً للطلاق ، لم يقع الطلاق .

وذلك لأن التوقيع ليس بصريح في الطلاق ، وما لم يكن صريحاً فلا يحكم فيه بوقوع الطلاق إلا بالنية .

ومن أهل العلم من يرى أن التوقيع وحده لا يقع به الطلاق مطلقاً .

قال الشّيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله جواباً عن مسألة قريبة من هذه : "فقد جرى الاطلاع على استفتانك الموجه إلينا ، وفهمنا ما تضمنه من أن رجلاً حصل بينه وبين زوجته ما أغضبه عليها فأشار عليه خاله أن يطلقها ، وأخذ الحال ورقة وكتب بيده فلانة طلاق بالثلاث يعني زوجة ابن أخيه ، وأعطى الورقة لابن أخيه ليمضيها ، فأمضها من غير أن يتلفظ بشيء ، وتسأل هل يقع الطلاق بإمضائه ؟

والجواب : الحمد لله ، لا شك أن هذا الإمضاء ليس من صيغ الطلاق مطلقاً ، فضلاً عن القول بصرافته ، كما أنه ليس من كنایات الطلاق في شيء ، وليس من قبيل الكتابة ، إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته حتى يؤخذ بالكتابه ، وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره ، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة المذكورة وإنما كتب اسمه فقط في ذيلها فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه هذه الورقة ، وبالله التوفيق ”انتهى .

”فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشیخ“ (44/11).

واختار الشیخ ابن جبرین رحمه الله أن التوقيع على الطلاق في المحکمة يقع به الطلاق ، وقد نقلنا فتواه في جواب السؤال (9593).

وحيث إن هذه الورقة لم تكن نموذجاً معتمداً من المحکمة ، ولم ينبو بتوقيعه الطلاق ؛ فإن الطلاق لم يقع على الزوجة .

والله أعلم .